

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265776

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-265776)

### المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضده

ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
رئيساً

الدكتور / ...  
عضوًأ

الدكتور / ...  
عضوًأ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 26/06/2025م، من ...، هوية وطنية رقم (...)  
أصلًا عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2025-47) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنف.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265776

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-265776)

إِلَزَام ... (سَعُودِيَّةُ الْجَنْسِيَّةِ) بِمُوجَبِ هُوَيَّةٍ وَطَبَيْرَةٍ رَقْمِ (...), بِأَنْ يَدْفَعَ لِلْمَدْعِيِّ ... (سَعُودِيَّةُ الْجَنْسِيَّةِ) بِمُوجَبِ هُوَيَّةٍ وَطَبَيْرَةٍ رَقْمِ (...), مَبْلَغاً وَقَدْرَهُ (38,500) ثَمَانِيَّةٍ وَثَلَاثُونَ أَلْفَّاً وَخَمْسَمَائَةٍ رِيَالٌ تَمْثِيلَ الْمَبْلَغِ الْوَارِدِ فِي شَهَادَةِ الْاعْفَاءِ الَّتِي اسْتَفَادَ مِنْهَا. وَحِيثُ لَمْ يَلْقَ هَذَا الْقَرْأَرَ قَبُولًا لَدِيِّ الْمُسْتَأْنِفِ, فَقَدْ تَقْدَمَ بِلَائِحةٍ اسْتَئْنَافٍ اطْلَعَتْ عَلَيْهَا الدَّائِرَةُ وَتَضْمَنَتْ مَطَالِبَهُ بِقَبْوُلِ الْاسْتَئْنَافِ وَإِلَغَاءِ قَرْأَرِ دَائِرَةِ الْفَصْلِ.

وَفِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ بِتَارِيخِ 11/03/1447هـ الْمُوَافِقِ 03/09/2025م, السَّاعَةِ 01:25م, عَقَدَتْ الدَّائِرَةُ الْاسْتَئْنَافِيَّةُ الْأُولَى لِمُخَالَفَاتِ وَالْمَنَازِعَاتِ ضَرِيبَةِ الْمَضَافَةِ وَالسَّلَعِ الْأَنْتَقَائِيَّةِ جَلْسَتْهَا بِحُضُورِ أَعْصَمَهُمْ فِي الْمُحْضَرِ, وَذَلِكَ عَبْرِ التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ طَبْقًا لِإِجْرَاءَتِ التَّقَاضِيِّ الْمَرْئِيِّ عَنْ بَعْدِ؛ اسْتَنَادًا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْبَندِ رَقْمِ (1) مِنْ الْمَادَةِ الْخَامِسَةِ عَشَرَةَ مِنْ قَوَاعِدِ عَمَلِ الْلَّجَانِ الْزَّكُوْيَّةِ وَالضَّرِيبَيَّةِ وَالْجَمَرَكِيَّةِ الصَّادِرَةِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ: (25711) وَتَارِيخِ: 08/04/1445هـ؛ وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى طَلَبِ الْاسْتَئْنَافِ, وَعَلَى الْمَذَكُورَاتِ الْمُقْدَمَةِ, وَمَا احْتَوَاهُ مَلْفُ الْقَضَيَّةِ مِنْ أُورَاقٍ وَمَسْتَندَاتٍ, وَحِيثُ إِنَّ الدَّعُوَيْ مُهَيَّأَةٌ لِلْفَصْلِ فِيهَا بِحَالَتِهَا الْرَّاهِنَةِ, فَإِنَّ الدَّائِرَةَ تَقْرَرُ قَفْلَ بَابِ الْمَرَافِعَةِ وَحِجزَ الْقَضَيَّةِ لِلْفَصْلِ فِيهَا.

### أَسْبَابُ الْقَرْأَرِ

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَوَاعِدِ عَمَلِ الْلَّجَانِ الْزَّكُوْيَّةِ وَالضَّرِيبَيَّةِ وَالْجَمَرَكِيَّةِ. وَعَلَى الْأَنْظَمَةِ ذَاتِ الْصَّلَةِ. وَحِيثُ أَنَّ الْثَّابِتَ مِنَ الْقَرْأَرِ مُحَلٌّ لِلْاسْتَئْنَافِ, وَمِنْ مَسْتَندَاتِ الدَّعُوَيِّ, أَنَّ قِيمَةَ الْمَطَالِبِ الْأَصْلِيَّةِ تَبْلُغُ: (38,500) رِيَالٌ, وَحِيثُ نَصَّتِ الْمَادَةُ (الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ) مِنْ قَوَاعِدِ عَمَلِ الْلَّجَانِ الْزَّكُوْيَّةِ وَالضَّرِيبَيَّةِ وَالْجَمَرَكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ "تَكْتَسِبُ قَرَاراتُ دَوَائِرِ الْفَصْلِ الصَّفَةَ النَّهَائِيَّةَ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَّةِ: 1- الدَّعَوَيِّ الَّتِي لَا تَزِيدُ قِيمَةُ الْمَبْلَغِ الْمُسْتَحْقُ أَدَوَهَا فِيهَا عَلَى (خَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالِ)."، وَحِيثُ لَمْ تَتَجَازُ قِيمَةُ هَذِهِ الدَّعُوَيِّ مَبْلَغُ خَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ, الْأَمْرُ الَّذِي تَخْلُصُ مَعَهُ هَذِهِ الدَّائِرَةَ إِلَى اِكْتَسَابِ قَرْأَرِ دَائِرَةِ الْفَصْلِ الصَّفَةَ النَّهَائِيَّةِ, وَبِالْتَّالِي فَهُوَ خَمْنُ الْقَرَاراتِ غَيْرِ الْقَابِلَةِ لِلْاسْتَئْنَافِ, وَعَلَيْهِ تَقْرَرُ لَدِيِّ هَذِهِ الدَّائِرَةِ عَدَمُ قَبْوُلِ الْاسْتَئْنَافِ شَكِّاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265776

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-265776)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.